

قرار رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء

- إفرنجي بشأن إدارة قضايا الحكومة 1971 لسنة (وعلي قانون رقم 87)-
- إفرنجي بشأن القضاء الإداري 1971 لسنة (88) وعلي القانون رقم-
- إفرنجي 1976 لسنة (51) وعلي قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم-
- إفرنجي 1976 لسنة (55) وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم-
- إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي 1980 لسنة (13) وعلي قانون رقم -
- إفرنجي بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية 1980 لسنة (4) وعلي القانون-
- إفرنجي بشأن نظام المراتب للعاملين الوطنيين في 1981 لسنة (15) وعلي القانون رقم-
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- إفرنجي بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته 1982 لسنة (6) وعلي القانون رقم-
- إفرنجي بإنشاء إدارة القانون 1992 لسنة (6) وعلي قانون رقم

صاغ القانون الآتي

و.ر بشأن نظام القضاء 1374 لسنة (6) قرار رقم
القسم : التشريعات القضائية
مؤتمر الشعب العام

- تنفيذ لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1373 و.ر-
- وبعد الاطلاع علي الإعلان عن قيام سلطة الشعب-
- وعلي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير-
- إفرنجي بشأن تعزيز الحرية 1991 لسنة (20) وعلي القانون رقم -
- وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية-
- وعلي قانون العقوبات-
- وعلي قانون الإجراءات الجنائية-

- إفرنجي بشأن إدارة قضايا الحكومة 1971 لسنة (وعلي قانون رقم 87)-
- إفرنجي بشأن القضاء الإداري 1971 لسنة (88) وعلي القانون رقم-
- إفرنجي 1976 لسنة (51) وعلي قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم-
- إفرنجي 1976 لسنة (55) وعلي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم-
- إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي 1980 لسنة (13) وعلي قانون رقم -
- إفرنجي بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية 1980 لسنة (4) وعلي القانون-
- إفرنجي بشأن نظام المراتب للعاملين الوطنيين في 1981 لسنة (15) وعلي القانون رقم -
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- إفرنجي بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته 1982 لسنة (6) وعلي القانون رقم-
- إفرنجي بإنشاء إدارة القانون 1992 لسنة (6) وعلي قانون رقم

صاغ القانون الآتي

الباب الأول

أحكام عامة

(المادة 1)

تعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المقابلة لها ما لم تدل
-: القرينة علي غير ذلك

1. المجلس : المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
2. رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
3. الأمين: أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
4. الهيئة القضائية : إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية -المحاكم- النيابة العامة -إدارة
القضايا- إدارة المحاماة الشعبية - إدارة القانون
5. رئيس الهيئة القضائية : النائب العام-رؤساء إدارات الهيئات القضائية- رؤساء المحاكم -
المحامون العامون- رؤساء النيابة

(المادة 2)

تسري أحكام هذا القانون علي الهيئات القضائية ، وتمارس هذه الهيئات اختصاصاتها وفقاً
للقوانين المنظمة لكل منها ووفقاً لأحكام هذا القانون

الباب الثاني

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

(المادة 3)

: يشكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية علي النحو التالي

أمين اللجنة الشعبية العمة للعدل.....رئيساً.1

رئيس المحكمة العليا..... نائب للرئيس.2

النائب العام.....عضواً.3

الكاتب العام.....عضواً.4

رئيس إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية.....عضواً.5

عضواً.....أقدم رؤساء محاكم الاستئناف.6

رئيس إدارة القضايا.....عضواً.7

رئيس إدارة المحاماة الشعبية.....عضواً.8

عضواً.....رئيس إدارة القانون.9

.وإذا م يحضر رئيس المجلس ونائبه تكون الرئاسة لمن يليهما حسب الترتيب السابق

(المادة 4)

يجتمع المجلس بناء علي دعوة من رئيسه أو نائبه أو بناء علي طلب ثلث أعضائه، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس

.ويحدد المجلس الإجراءات التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته بلائحة تصدر عنه

(المادة 5)

يختص المجلس بالأشراف والإشراف علي شئون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية علي الوجه المبين في هذا القانون

:كما يختص بالمسائل الآتية

1.إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة النظم القضائية

2.التصديق علي الأحكام الخاضعة للتصديق قانوناً.

3.إصدار قرارات العفو من تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً.

4.الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى.

(المادة 6)

يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية:

1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري

، وبطلبات التعويض المترتبة عليها

المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم.

وتكون قرارات المجلس في هذه الشئون نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأية طريق أمام جهة أخرى.

(المادة 7)

تقدم الطلبات المبينة في المادة السابقة بعريضة تودع أمانة سر المجلس تتضمن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومجال إقامتهم وبيانات كافية عن موضوع الطلب

وعلي الطالب أن يودع مع هذه العريضة حافظة بالمستندات إلي تؤيد طلبه ولا تحصل رسوم علي هذه الطلبات

(مادة 8)

يعين رئيس المجلس أو من يقوم مقامه

أحد أعضائه لتحضير الدعوى وتجهيتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك

وعلي أمانة سر المجلس إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى

وبعد تحضير الدعوى يعرض العضو المعين الأوراق علي رئيس المجلس أو من يقوم مقامه لتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المجلس

وفصل المجلس في هذا الطلب بعد أن يتلو العضو المعين للتحضير تقريراً يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع أقوال الخصوم

ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها علي وجه السرعة

(المادة 9)

يأشر الطالب جميع الإجراءات أمام المجلس بنفسه وله إن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب عنه في ذلك كله أحد أعضاء الهيئات القضائية

(10) المادة

ترفع طلبات الإلغاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو اعلان الشآن به.

الباب الثالث

المحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم

(المادة 11)

-:تتكون المحاكم من

1) المحكمة العليا

2) محاكم الاستئناف

3) المحاكم الابتدائية

4) المحاكم الجزئية

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون

(المادة 12)

المحكمة العليا

تنظم المحكمة العليا ويحدد اختصاصها بقانون خاص

(المادة 13)

محاكم الاستئناف

يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه. وتولف كل محكمة من محاكم الاستئناف من رئيس وعدد كاف من المستشارين ويجوز أن يكون من بينهم من هو درجة وكيل أو رئيس بالمحكمة وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين،

(المادة 14)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتولف كل منها من ثلاثة مستشارين

وتنعقد دائرة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية تشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية

(المادة 15)

تشكل في كل محكمة استئناف دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ويحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة لأقل درجته عن وكيل نيابة

(المادة 16)

المحاكم الابتدائية

يكون إنشاء المحاكم الابتدائية وتحديد مقارها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه

وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة، ويجوز أن يكون من بينهم من هو في درجة وكيل أو ريس بالمحكمة

وتصدر الأحكام عندما تنعقد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لأقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من ثلاثة قضاة لأقل درجة أحدهم عن قاض من الدرجة الأولى

(مادة 17)

المحاكم الجزئية

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه

وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد

(المادة 18)

تعقد جلسات المحاكم في مقارها

ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر داخل أو خارج دائرة اختصاصها، وذلك بقرار من رئيس المجلس بناء على طلب رئيس المحكمة المختصة

(المادة 19)

المحاكم التخصصية

يجوز بقرار من المجلس بناء على عرض من رئيسه إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية وجزئية تختص بنظر نوع معين من القضايا، ويحدد القرار مقارها ودوائر اختصاصها وأنواع القضايا التي تختص بها

الفصل الثاني

ولاية المحاكم

(المادة 20)

تختص المحكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة

(المادة 21)

مع عدم الإخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم بضبط الحجج و الإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها والتصديق علي توقيعات ذوى الشأن في محررتها العرفية وإنبات تاريخ هذه المحررات وتحقيق الوفاة والوراثه

ويجوز أن ينوب مأذونون عن المحكمة في توثيق عقود الزواج والتصديق عليها

يصدر قرار من الأمين بتحديد أوضاع ممارسة المحاكم والمأذونين لهذه الاختصاصات والرسوم المستحقة عنها وكيفية تعيين المأذونين ومعاملتهم الوظيفية

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

(المادة 22)

إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضاء أخرى، وجب علي تلك المحاكم-إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع-أن توقف الدعوى وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإذا لم تر لزوماً لذلك أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة، كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى

(المادة 23)

تتولي المحكمة العليا تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المرفوعة عن الموضوع واحد أمام المحاكم وأمام جهة قضاة أخرى إذا لم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاها عنها، كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين

(المادة 24)

يرفع طلب الفصل في تنازع اختصاص إلي محكمة العليا في الحالات المنصوص عليها في قانون تنظيمها بعريضة موقعه من محام تودع قلم كتاب المحكمة وتتضمن فضلاً عن البيانات الخاصة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم وموضوع الطلب وبيانا كافياً عن الدعوى التي وقع في شأنها التنازع أو التخلي أو الحكمين المتناقضين

وعلي الطالب إن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات، التي تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه

وعلي قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى، ولا تحصل رسوم علي هذا الطلب

ويترتب علي رفع الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة،،خ وتفضل المحكمة في الطلب علي وجه السرعة بعد سماع أقوال نيابة النقص

الفصل الرابع

نظام الجلسات

(المادة 25)

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو لحرمة الأسرة.

ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية

وتكون إدارة الجلسة وضبطها من اختصاص رئيسها

(المادة 26)

لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين لا يجيدونها بواسطة مترجم مخلف

(المادة 27)

لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز للخصوم إنابته وفقاً للقانون

الفصل الخامس

(صدور الأحكام وتنفيذها المادة (الثامنة والعشرون

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب

ويقوم بتنفيذ الأحكام النيابة العامة والمحضرون وغيرهم من الأشخاص المخولين قانوناً ويكون التنفيذ وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى المكملة لهما

ولا يجوز التنفيذ الإ بناء على صورة رسمية من الحكم أو السند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك

(المادة (التاسعة والعشرون

تكون الصيغة التنفيذية الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية بالنص الاتي

باسم الشعب يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا الي ((تنفيذها وعلى النيابة العامة أن تساعدهم رجال الأمن العام أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ ((باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعونة بصورة قانونية

الفصل السادس

الجمعيات العمومية للمحاكم

(المادة 30)

-تجتمع كل المحكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فيما يلي

تشكيل الدائرة اللازمة.1

توزيع الأعمال على الدوائر المختلفة.2

3. تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات وانعقادها.

4. سائر المسائل المتعلقة بنظام عمل المحاكم وأمورها الداخلية.

5. المسائل الاخرى المنصوص عليها في القانون.

ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض رئيس المحكمة في بعض ما يدخل في اختصاصها

(المادة 31)

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو قضاتها العاملين بها ، وتدعي
لها النيابة العامة وإدارة القضايا المحاماة الشعبية دون أن يكون لها رأي محدود

(المادة 32)

تتعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو بناء علي طلب مسيب
من ثلاثة أعضاء

. ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها

فإذا لم يكتمل هذا النصاب أعيدت الدعوة الاجتماع يحدد خلال أسبوع من ميعاد الاجتماع الأول
ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره ثلث الأعضاء علي الأقل

(المادة 33)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح
الجانب الذي منه الرئيس

(المادة 34)

يطلب اليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ لا إبلاغه بها

إعادة النظر فيما لم يوفق عليه، فإذا أصرت علي رأيها عرض الأمر علي مجلس ليصدر قراره بما
يراه ، ويكون القرار غير قابل للطعن

(المادة 35)

تدون محاضر الجمعية العمومية في سجل يعد لذلك ويوقعها الرئيس وأمين السر

(المادة 36)

للأمين ولإدارة التفتيش علي الهيئات القضائية حق الإشراف الإداري علي جميع المحاكم
. ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الإشراف عل المستشارين أو القضاة التابعين لها

الفصل السابع

إدارة نفود المحاكم

(المادة 37)

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات و الكفالات وغيرها وكذلك حفظها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المقررة وتنشأ في كل محكمة تحت إشراف رئيسها خزائن تودع فيها المتحصلات ويعهد لها إلى كبير الكتاب أو من يندب لهذا الغرض

.وتصدر أذون الصرف في كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه حسب الأحوال

ويكون للأمين والنيابة العامة الرقابة على إدارة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها في أي وقت .

الباب الرابع

النيابة العامة

(المادة 38)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام يعاونه عدد كاف من الأعضاء

ويكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له – تحت إشراف النائب العام-جميع صلاحياته واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين

ويجب أن تتوفر في من يتولي مهام النائب العام الشروط الواجب توفرها في من يعين مستشاراً بالمحكمة العليا، ويكون له جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا.

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من المحامين العامين ثم من رؤساء النيابة العامة في حالة عدم وجود محام عام.

(المادة 39)

أ-يكون تعيين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها قرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح من النائب العام

ب-وللنائب العام حق نقل أعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها. وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد

ج-ولرئيس النيابة داخل دائرة النيابة الابتدائية حق ندب عضو للقيام بعمل عضو آخر

د-وفي حالة خلو وظيفة رئيس النيابة أو غيابه أو قيام مانع لديه يحل محله في مباشرة اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب النيابة العامة بالنيابة الابتدائية وعند عدم وجود نواب نيابة يكون للنائب العام أن يندب أحد وكلاء النيابة العام للقيام بعمل رئيس النيابة لمدة ستة أشهر ، ويجوز تجديد هذه المدة لمدد أخرى بقرار من رئيس ل المجلس بناء على اقتراح النائب العام، ويكون للعضو المنتدب جميع الاختصاصات المخولة قانوناً لرئيس النيابة

(المادة 40)

تنشأ نيابة استئناف في دائرة اختصاص كل محكمة استئناف

وتنشأ نيابة ابتدائية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتنشأ نيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية.

ويجوز إنشاء نيابة تختص بالتحقيق ورفع الدعوى ومباشرتها في دائرة اختصاص كل محكمة من المحاكم المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من هذا القانون

ويكون إنشاء النيابة وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من مجلس بناء علي عرض من رئيسه.

(المادة 41)

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظائفهم.

(المادة 42)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية تشرف النيابة العامة مؤسسات الإصلاح والتأهيل وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأوامر و الاحكام القضائية، ويبلغ النائب العام الأمين. بما تراه النيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن

الباب الخامس

أعضاء الهيئات القضائية

الفصل الأول

التعيين والأقدمية والترقية.

(المادة 43)

:يشترط في من يعين في إحدى الهيئات القضائية مايلي

إن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية (1) .
العظمي .

ان يكون حاصلًا علي مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات بالجماهيرية (2) العظمي، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الاخيرة في امتحان ينظم بقرار . من الأمين

أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من معهد القضاء(3)

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة(4)

الأ يكون قد حكم عليه في جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو أمانة ولو كان قد رد ليه (5) .
اعتباره.

ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل، أو بالنقل إلي وظيفة غير قضائية(6)

أن يكون لائقًا صحيا وخاليًا من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته علي الوجه الأكمل، وذلك (7) .
وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس

ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين (8) سنة وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة

. ألا يكون متزوجاً بغير عربية ، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس(9)

(المادة 44)

يكون التعيين في وظائف القضاة من الدرجة الثالثة بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة مساعد النيابة العامة أو ما يماثلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى الذين استوفوا شروط الترقية .

ويكون تعيين من عداهم في وظائف الهيئات القضائية في إحدى الدرجات المبينة في الجدول المرفق بهذا القانون

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التعيين في غير أدنى الدرجات متى كان المرشح مدة خبرة سابقة وتحديد أنواع الخبرة ومدتها والدرجة التي يجوز التعيين عليها بقرار من المجلس

(المادة 45)

تجري التعيينات والترقيات بين التنقلات بين أعضاء الهيئات القضائية مرة واحدة كل سنة ، ويكون ذلك خلال العطلة القضائية ، ويجوز في حالات الضرورة إجراء هذه التعيينات أكثر من مرة في أي وقت آخر

(المادة 46)

تحدد أقدمية أعضاء الهيئات القضائية من تاريخ التعيين أو الترقية ما لم يحدد قرار التعيين تاريخاً آخر للأقدمية بموافقة المجلس . و إذا عين أو رقى اثنان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية لمن ذكر أولاً وبراعى في ترتيبهم إذا كان التعيين لأول مرة أن يقدم الأعلى مؤهلاً فإن تساوا في المؤهل قدم الأسبق تخرجاً ثم الأعلى درجات ثم الأكبر سناً

(المادة 47)

تكون ترقية أعضاء الهيئات القضائية إلى درجة مستشار فما دونها أو ما يعادلها بالأقدمية مع مراعاة الكفاية أما الترقية إلى درجة التي تعلو الدرجة المشار إليها فتكون بالأقدمية ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها

(المادة 48)

تعد إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مشروع الترقيات على أساس ما تضعه من تقارير على أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل ويتم النظر في مشروع الترقيات وفقاً لهذا القانون

(المادة 49)

يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية

النقل والتدب والاعارة

(المادة 51)

لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى بقرار من المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية وتكون قراراته في هذا الشأن غير قابلة للطعن .

ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء من رئيس الهيئة .

(المادة 52)

يكون نقل عضو الهيئة القضائية إلى وظيفة غير قضائية معادلة لدرجة وظيفته القضائية بناء على طلبه بقرار من الأمين إذا كان النقل إلى وظيفة المنقول إليها يقل عن قريب الوظيفة بقطاع العدل أما إذا النقل وظيفته خارج القطاع فيكون بقرار من الجهة المنقول إليها

ويصدر بمعادلة درجات الوظائف القضائية بغيرها من الدرجات قرار من اللجنة الشعبية العامة على أنه إذا كان مرتب الوظيفة المنقول إليها يقل عن قريب الوظيفة القضائية المنقول منها احتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستند هذه الزيادة مما يحق له مستقبلاً من علاوات الترقية والعلاوات السنوية

(المادة 53)

يجوز عند الضرورة نذب أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد ، كما يجوز نذب أعضاء الهيئات القضائية للعمل بهيئة قضائية أخرى على سبيل التفرغ أو بالاضافة إلى أعمالهم الأصلية بشرط ألا يتعارض ذلك مع عمله الأصلي ، وفي جميع الاحوال يصدر بالنذب قرار من المجلس بناء على عرض من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية

(المادة 54)

يجوز بقرار من المجلس نذب أحد مستشاري محاكم الاستئناف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد لرئاسة إحدى المحاكم الابتدائية

(المادة 55)

في حالة خلو وظيفة رئيس الهيئة القضائية أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من أعضاء الهيئة القضائية بحسب الاحوال

(المادة 56)

يجوز بقرار من رئيس المجلس نذب أعضاء الهيئات القضائية مؤقتاً للعمل في الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لاتعارض مع وظائفهم على سبيل التفرغ لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، وعلى أعضاء الهيئات القضائية المنتدبين للجهات المنشار إليها في الفقرة السابقة تسوية أوضاعهم بما يتفق وحكم هذا المادة خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون والا اعتبروا منقولين إلى الجهات المنتدبين إليها بقوة القانون

(المادة 57)

يجوز بقرار من المجلس إعاره أعضاء الهيئات القضائية أو إحدى الجهات غير الوطنية لمدة لا تزيد على أربع سنوات للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم ، وبشرط إقرار عضو الهيئة كتابة بقبول الإعاره

(المادة 58)

يجوز بقرار من المجلس ندب أعضاء الهيئات القضائية ليكونوا محكمين عن الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها متى كانت أى منها طرفاً فى نزاع يراد فضه بطريق التحكيم وفى هذه الحالة يتولى المجلس تحديد المكافأة التى يستحقها عضو الهيئة القضائية ، كما يجوز لأعضاء الهيئات القضائية العمل كمحكمين فى أى نزاع بين الجهات الأخرى أو الأفراد بعد موافقة المجلس .

(المادة 59)

يكون شغل وظيفة الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للعدل بطريق الندب من بين مستشارى المحكمة العليا أو أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن درجة مستشار أو ما يعادلها ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الأمين بعد موافقة المجلس ، كما يجوز شغل وظائف رؤساء إدارات الهيئات القضائية بطريق الندب من بين مستشارى المحكمة عن درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها ويصدر بالندب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل . بعد الموافقة

(المادة 60)

يجوز بقرار من رئيس ندب أحد أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجتهم عن المستشار بمحكمة الاستئناف أو ما يعادلها للعمل رئيساً لا دارة إحدى المصالح أو الأجهزة أو ما فى حكمها التابعة لقطاع العدل أو إحدى إدارات أو مكاتب الجهاز الإدارى للجنة الشعبية العامة للعدل

واجبات وحقوق أعضاء الهيئات القضائية

(المادة 61)

-: يحلف المستشارون بمحاكم الاستئناف والقضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الاتية

((أقسم بالله العظيم أن احكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون))

ويكون حلف المستشارين أمام إحدى دوائر محكمة العليا ، وحلف من عداهم أمام دوائر محاكم -: الاستئناف ويؤدى أعضاء الهيئات القضائية الأخرى قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية

((أقسم بالله العظيم أن أودى وظيفتى بالأمانة والصدق والعدل وأن أحترم القانون))

. ويكون حلفهم اليمين أمام رئيس المجلس أو فى يفوضه من ذلك

(المادة 62)

لايجوز لأعضاء الهيئات القضائية القيام بأى عمل تجارى أو أى عمل لاينفق واستقلال القضاء . وكرامته ، كما لايجوز القيام بأى عمل إلا بعد موافقه رئيس المجلس

(المادة 63)

لايجوز لإعضاء الهيئات القضائية أن يشترروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها ، وإلا كان العقد باطلا

(المادة 64)

يحظر على أعضاء الهيئات القضائية الاشتغال بالأعمال السياسية ولا يشمل المنع حضور جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية

(المادة 65)

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحدى القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضى تلك الصلة إذا كانت الوكالة لاحقه لقيام القاضى بنظر الدعوى

(المادة 66)

لا يجوز للقاضى فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا أن يمتنع عن الفصل فى المنازعات التى تعرض عليه ولا يجوز له مطلقا أن يتحدث بطريق مباشر فى شأن المنازعات المعروضة عليه أو أن يبدى رأيه قبل صدور الحكم . كما لا يجوز له أن يفشى سر المداولة

(المادة 67)

لا يجوز لإعضاء الهيئات القضائية أن يتغيبوا أو ينقطعوا عن عملهم دون مبرر مقبول أو دون إذن مسبق من رؤسائهم . ويعتبر عضو الهيئة مقدا لاستقالته إذا غاب أو انقطع عن عمله مدة عشرين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة إجازته أو اعارته أو نديه لغير ويصدر بالاستقالة قرار من رئيس المجلس فإذا عاد وقدم لرئيس المجلس عذار عرضه على المجلس وللمجلس أن يقرر اعتباره غير مستقبيل إذا تبين له جدية العذر المقدم منه وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أو الانقطاع من إجازته متى كان له رصيد من الإجازات يغطى المدة والإ خصم مقابل المدة من مرتبه

(المادة 68)

تكون وظائف ودرجات أعضاء الهيئات القضائية ومعاملتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون وتسرى على مرتبات أعضاء الهيئات القضائية أية زيادة فى المرتبات تنقرر بصفة عامة لباقى , موظفى الدولة وذلك بذات الشروط والنسب التى تنقرر بها الزيادة ، ويجوز بقرار من المجلس منحهم المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التى تناسب مع طبيعة العمل القضائى ، كما تسرى إفرنجي المشار إليه على أعضاء الهيئات القضائية فيما لم 1981 لسنة 15 أحكام القانون رقم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون

(المادة 69)

يكون لأعضاء الهيئات القضائية الذين يصابون أثناء العمل أو بسببه الحق فى العلاج على نفقة . المجتمع داخل الجماهيرية العظمى أو خارجها

(المادة 70)

ينشأ صندوق يسمى صندوق التكافل الاجتماعى لإعضاء الهيئات القضائية تساهم اللجنة الشعبية العامة للعدل بجزء من موارده سنويا ويستكمل الباقي من الاستقطاعات من مرتبات أعضاء الهيئات القضائية ومن اية تبرعات او مساعدات غير مشروطة تقدم له ويكون الصرف منه لأغراض الاجتماعية والانسانية الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتنظيم إدارة الصندوق . وتحديد قيمة الاستقطاعات وأوجه الصرف منه قرار من المجلس

(المادة 71)

مع عدم الاخلال بأية حقوق او مزايا أكثر تقررها التشريعات النافذة يمنح عضو الهيئة القضائية الذى تقع له بسب تاديبه لواجبات وظيفته إصابة ينتج عنها عجز جزئى أو كلى تعويضا على أساس النسبة المئوية للعجز التى تحددها اللجان الطبية المختصة الى مرتبه وقت الاصابه لمدة ثلاث سنوات على ألا يتجاوز عشرين ألف دينار وإذا نتج عن الاصابة الوفاة يصرف تعويض قدره

مائة الف دينار يودى دفعة واحدة لمن كان ينفق عليه من أقاربه ، كما يمنح فى حالة تعرض
ممتلكاته للتلف الجزئى أو الكلى تعويضا عن ذلك يودى دفعه واحدة .

(المادة 72)

نشأ نوادى اجتماعية لاعضاء الهيئات تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة
:- وتتكون مواردها

قيمة الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئات القضائية فى هذه النوادى-1

. ما يحصص لها من ميزانية اللجنة الشعبية العامة للعدل-2

. حصيلة الفروض التى تعقدتها-3

ولها أن توظف عوائدها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات فى
هذه النوادى وبيان أهدافها وتنظيم شؤونها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

الفصل الرابع

الاجازات

(المادة 73)

تكون للهيئات القضائية عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول شهر ناصر وتنتهى فى آخر شهر
هانيبال ، وتكون اجازة من لاتقل درجته عن مستشار أو ما يعادلها خمسين يوما واجازة من
عدهم أربعين يوما .

ولا يرخص لاعضاء الهيئات القضائية باجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل
خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالاجازات فى غير العطلة لظروف
استثنائية ، ويستحق عضو الهيئة القضائية عند انتهاء خدمته المقابل النقدي عن اجازته
المتراكمة التى لم يتمتع بها لمصلحة العمل .

(المادة 74)

تنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل اثناء العطلة القضائية ومواعيد اجازات القضاة وتعين
عدد الجلسات وايام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها بما يكفل انتظام العمل القضائى
، ويتم توزيع اجازات اعضاء النيابة العامة بقرار من النائب العام كما يتم توزيع اجازات اعضاء
الهيئات القضائية الاخرى بقرار من رؤسائها .

(المادة 75)

تكون الاجازات المرضية التى يحصل عليها عضو الهيئة القضائية كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ
التعيين لمدة أو لمدد متصلة أو منفصلة مجموعها ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف
راتب وثلاثة اشهر براتب وذلك عما يصيبه من مرض أو جرح غير ناشئ عن الخدمة وبغير
سببها . ويسقط الحق فى الإجازة المرضية التى لم تمنح كلها أو بعضها بانقضاء فترة السنوات
الثلاث المشار اليها .

(المادة 76)

إذا أصيب عضو الهيئة القضائية بمرض أو جرح ناشى عن الخدمة أو بسببها استحق راتبه كاملاً طوال مدة بقائه فى المستشفى كما يكون له بعد خروجه الحق فى اجازة لمدة على سنة براتب كامل.

(المادة 78)

نشأ إدارة للتفتيش على الهيئات القضائية تختص بالتفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية لمتابعة أعمالهم ومدى حرصهم على أداء واجبات ووظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة وتحقيق الشكاوي التى تقدم ضدهم ولها أن تجري تفتيشاً عاجلاً ومفاجئاً على أعمالهم وتصرفاتهم، كما تختص بالتفتيش الفنى على أعضاء الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى.

وتتكون الإدارة من رئيس ووكلاء وعدد من أعضاء لاتقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها.

وينبذ للعمل بالإدارة العدد الكافي ع من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقل درجاتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس ، ولا يجوز أن تقل درجة رئيس الإدارة عن درجة رئيس محكمة استئناف.

(المادة 79)

يجب على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية إحاطة أعضاء الهيئات القضائية ، علماً بكل يودع فى الملفات خدمتهم من شكاوي أو ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بأعمال وظيفتهم أو مسلكهم.

(المادة 80)

يجب إجراء التفتيش على أعمال الهيئات القضائية مرة على الأقل كل سنة ، ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على أكثر من تاريخ انتهاء التفتيش، ويخطر به المعنى خلال اسبوعين على أكثر من تاريخ إيداعه.

:وكتقدر درجة الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية

1. كفاء.

2. فوق المتوسط.

3. متوسط.

4. أقل من المتوسط.

(المادة 81)

. تصدر بقرار من المجلس لائحة تحدد القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائي

الفصل السادس

التأديب والمحكمة

(المادة 82)

أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإغفاء من وظيفة إلا بناء على محاكمة تأديبية ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون

(المادة 83)

لرئيس المجلس ولرئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية حق تنبيه أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها فأقل الذين يخلون بواجبات وظيفتهم . ويكون هذا الحق لرؤساء الهيئات القضائية بالنسبة لأعضائها

ولا يجوز توجيه التنبيه إلا بعد سماع أقوال من يوجه إليه ويكون شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من بلاغه به أمام المجلس ، وللمجلس أن يؤيد التنبيه

أو يعتبره كأن لم يكن بعد سماع أقوال المعارض وإجراء ما يلزم من تحقيق ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض

(المادة 84)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة السابقة بحال كل من أخل بواجبات وظيفته من أعضاء الهيئات القضائية التي مجلس بصفته مجلساً للتأديب ، ولا يكون من بين أعضائه من أقام الدعوى التأديبية

(المادة 85)

تقام الدعوى التأديبية من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، وبإشراف الدعوى أحد أعضاء إدارة التفتيش يكلفه رئيس الإدارة

ولا يتقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة التي شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو ما يعادلها أو عضو من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالنسبة التي غيرهم بشرط أن يكون درجته أعلى من درجة المحقق معه

وفي جميع الأحوال يكون الندب للتحقيق بقرار من رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية

ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده

(المادة 86)

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس

(المادة 87)

يحدد رئيس المجلس أو من يقوم مقامه ميعاداً لنظر الدعوى ، ويأمر بتكليف الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام المجلس بميعاد أسبوعين على الأقل ، وذلك بإعلانه شخصياً أو طريق رئيس الهيئة القضائية التي يتبعها

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام

(المادة 88)

يجوز للمجلس ان يجري ما يراه لازماً من تحقيقات ، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك

(المادة 89)

يجوز للمجلس أن يأمر بوقف الشخص المقدم إلى المحاكمة التأديبية عن مباشرة أعمال وظيفته أو بقرره اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة الحتمية ولا يترتب علي قرار الوقف قطع المرتب كله أو بعضه مدة الوقف

(المادة 90)

تتقضي الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة الشخص المحال إلى المحاكمة ه التأديبية لاي سبب من أسباب انتهاء الخدمة

ولا تأثير للدعوى التأديبية علي الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن ذات الواقعة

(المادة 91)

للمجلس أو العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجناح فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم

(المادة 92)

يحضر الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بنفسه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابه أو شفاهة ، وأن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية

وللمجلس دائما الحق في طلب حضور الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية شخصيا، فإذا لم يحضر أو لم ينيب عنه أحد جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه

(المادة 93)

تنظر الدعوى التأديبية ويحكم فيها في جلسات سرية. ويجب أن يكون الحكم في الدعوى التأديبية مشتملاً علي الأسباب التي يبني عليها وأن أسبابه تتلي عند النطق به ، ويكون نهائيا. ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق

(المادة 94)

:العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس توقيعها هي

1. اللوم.

. الحرمان من أحدي العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد علي سنة أشهر.2.

. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات .3.

4. النقل من الوظيفة القضائية .

5. العزل .

(المادة 95)

إذا صدر حكم المجلس بالإدانة في غيبه الشخص المحال الي محاكمة يتولى رئيس المجلس إحصاره بمضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدوره وفقا للمادة السابعة والثمانين من هذا القانون.

وتنتهي خدمة

عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه بالعزل أو النقل من تاريخ صدور الحكم إذا كان في حضوره، أو إخطاره

بمضمونة إذا صدر في غيبته

وفي حالة صدور حكم بالنقل من الوظيفية ينقل عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه إلي وظيفة تعادل الوظيفة القضائية التي كان يشغلها وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والخمسين من هذا القانون

(المادة 96)

تشكل لجنة برئاسة أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس علي لا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس.

-وتختص اللجنة بما يلي

1. منح الإذن بالقبض علي أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى 1. جنائية ضدهم .

2. تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم، دون التقيد بأحكام الاختصاص العام بالنسبة للمكان

(المادة 97)

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول علي إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة

وفي حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي عضو الهيئة القضائية أو حبسه أن يرفع الأمر الي اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة إن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولعضو الهيئة القضائية أن تطلب سماع أقواله أمام اللجنة ك عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمرارهن وتراعي الإجراءات سالفة الذكر كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التحقيق مع عضو الهيئة القضائية أو رفع الدعوى الجنائية عليه في الجناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة بناء علي طلب النائب العام

يجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض

(المادة 98)

يترتب حتما علي حبس عضوا الهيئة القضائية بناء علي أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجوز للمجلس أن يأمر ا بوقف عضو الهيئة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة وقعت منه ، وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب رئيس إدارة التفتيش علي الهيئات القضائية أو النائب العام أو رئيس الهيئة القضائية التابع لها

ولا يترتب علي الوقف حرمان عضو الهيئة ت القضائية من مرتبة عن مدة الوقف إلا إذا كان الوقف تنفيذ لحكم جنائي

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

(المادة 99)

تنتهي خدمة أعضاء الهيئات القضائية بلوغهم سن الخامسة والستين سنة شمسية كاملة فإذا كان بلوغ أي منهم سن التقاعد في الفترة من أول شهر الفاتح الي آخر شهر الصيف فإنه يبقى في خدمة حتى هذا التاريخ

ومع ذلك ا يحال عضو الهيئة القضائية الي التقاعد بناء علي طلب كتابي منه متى تجاوزت سنة الخامسة والخمسين سنة شمسية ، وفي الحالتين تحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين دون غيرها

(المادة 100)

يعرض رئيس المجلس علي المجلس أمر أعضاء الهيئات القضائية الخاضعين للتفتيش طبقا لأحكام المادة الثامنة والسبعين من هذا القانون الحاصلين علي تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع أقوالهم، وعلي المجلس أن يقرر إحالتهم الي التقاعد أو نقلهم من الوظيفة القضائية

(المادة 101)

يلغ رئيس المجلس عضو الهيئة القضائية بالقرار الصادر بموجب المادة السابقة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ونزول ولايته من وقت الإبلاغ ويعتبر عضو الهيئة القضائية المنقول في اجازة حتمية الي حين صدور قرار بتحديد الوظيفة التي ينقل اليها

(المادة 102)

لعضو الهيئة القضائية أن يقدم استقالته إلي رئيس المجلس ، ويجب أن تكون الاستقالة مكتوبة وغير مقيدة بقيد أو معلقة علي شرط

وتعتبر الاستقالة من تاريخ تقديمها إذا كانت مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، بشرط ألا يكون طالب الاستقالة محالا لتحقيق جنائي أو تأديبي ، والإ اعتبرن لاجية

. ويصدر بقبول الاستقالة قرار من رئيس المجلس

(المادة 103)

إذا لم يستطيع عضو الهيئة القضائية مباشرة عملة بسبب مرضه بعد استنفاد إجازاته المرضية والعادية أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته علي الوجه اللائق ، فإنه يحال إلي التقاعد بقرار من

المجلس.

(المادة 104)

يستحق عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته ببلوغ السن أو بسبب عدم اللياقة الصحية معاشاً تقاعدياً بحسب علي أساس ستين في المائة من آخر مرتب كان يتقاضاه متى بلغت مدة خدمته التقاعدية عشرين سنة ، وتزداد هذه النسبة بواقع اثنين في المائة عن كل سنة خدمة يقضيها بعد العشرين سنة علي ألا يجاوز المعاش آخر مرتب كان يتقاضاه

أحكام قوانين - فيما لم يرد به نص في هذا القانون - ويسرى علي أعضاء الهيئات القضائية ولوائح التقاعد العامة

(المادة 105)

تسري احكام المادتين السادسة والتسعين والسابعة والتسعين من هذا القانون علي أعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم بموجب أحكام المادتين (التاسعة والتسعين) و(الثالثة والمانية) وذلك طيلة حياتهم وبشرط ألا يزاولوا أي عمل آخر بعد انتهاء خدمتهم

الباب السادس

موظفو الهيئات القضائية

(المادة 106)

يعين موظفو الهيئات القضائية بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد إجراء امتحان لهم أمام لجنة تشكل لهذا الغرض

(المادة 107)

ينقل موظفو الهيئات القضائية ويندبون خارج الهيئة القضائية التي يعلمون بها بقرار من الأمين

ويكون نقلهم وندبهم داخل الهيئة القضائية وتحديد مقر عمل كل منهم وتوزيع العمل والإجازات بينهم بقرار من رئيس الهيئة المختصة

ولا يرخص بمنح الإجازات لموظفي الهيئات القضائية في غير العطلة القضائية إلا لظروف استثنائية

(المادة 108)

يحلف موظفو الهيئات القضائية أمام رئيس الهيئة التابعين لها يمينا بأن يؤديوا أعمال ووظائفهم بالأمانة والصدق

(المادة 109)

يقوم موظفو الهيئات القضائية بتسلم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال ووظائفهم وحفظها وتحصيل الرسوم المستحقة

ولا يجوز لهم إن يستلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة ميبين بها ما تشمله ، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الموظف المختص بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الي من قدمها .

(المادة 110)

لا يجوز لموظفي الهيئات القضائية إفشاء أية معلومات يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد غير من تبيح القوانين واللوائح أو التعليمات والأوامر اطلاعهم عليها

(المادة 111)

تختص إدارة التفتيش القضائي بالتفتيش الإداري والكنابي علي الأعمال الإدارية والكتابية لموظفي الهيئات القضائية

وتبين قواعد وإجراءات التفتيش ضمن لائحة إجراءات التفتيش القضائي

(المادة 112)

تتخذ الاجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفي الهيئات القضائية يخل بواجبات وظيفته أو يأتي بما من شأنه ان يقلل من الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية أو ينال من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها

(المادة 113)

لرؤساء الهيئات القضائية كل في دائرة اختصاصه توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً وللأمين توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً في السنة

ولا توقع العقوبات التأديبية الأخرى إلا بقرار مجلس التأديب

(المادة 114)

يشكل في كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية قاض تختاره الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف وأحد أعضاء الهيئات القضائية يختاره الأمين

ويختص مجلس التأديب بمحاكمة موظفي الهيئات القضائية الذين يعلمون في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف

(المادة 115)

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفي الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة المختصة ، ولا يجوز إن يكون من أقام الدعوى عضواً في المجلس التأديب

(المادة 116)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل منح موظفي الهيئات القضائية المزايا والعلاوات والمكافآت المالية التي تناسب مع طبيعة أعمالهم

(المادة 117)

تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية علي موظفي الهيئات القضائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

(المادة 118)

أحكام ختامية

إفريقي كما يلغي حكم يخالف 1976 لسنة (51) يلغي قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم أحكام هذا القانون

(المادة 119)

ينشر هذا القانون بمدونة التشريعات ، ويعمل به من تاريخ نشره

مؤتمر الشعب العام

صدر في: سرت

بتاريخ: 6 صفر

الموافق: 5 الربيع 1374 و